

ويتنسب النادي للجنة الأولمبية الوطنية ويمثل دولة الكويت بالمشاركات الأولمبية والآسيوية والعربيه والرياضات الجماعية. ويكون النادي شاملاً كافة رياضات الرماية، وعلى وجه الخصوص: رياضة الرماية وتشمل جميع العاب الرماية الأولمبية المعتمدة من الاتحاد الدولي لرياضة الرماية وتتبع الأنظمة الأولمبية؛ ورياضة القوس والسهم؛ وتشمل جميع العاب رياضة القوس والسهم الأولمبية المعتمدة من الاتحاد الدولي للقوس والسهم وتتبع الأنظمة الأولمبية، ورياضة رماية السبورتنغ؛ وتشمل جميع أنواع رماية السبورتنغ والمعتمدة من الاتحاد الدولي لرياضة السبورتنغ بالإضافة إلى العاب خاصة بالرماية قد تستجد.

ويحظر عليه السعي إلى تحقيق أي غرض غير مشروع أو مناف للنظام العام أو الآداب العامة أو لا يدخل في الأغراض المنصوص عليها في نظامه الأساسي.

ويحظر عليه التدخل أو التعرض للسياسة او المنازعات الدينية او اثارة العصبيات الطائفية او العنصرية او المذهبية.

العضوية

الفصل الثاني

شروط العضوية

مادة (4)

يشترط في العضو ان يكون محمود السيرة وحسن السمعة لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية او بعقوبة جنحة في جريمة مخله بالشرف او الأمانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره في الحالين وكذلك ان يستوفي الشروط الخاصة برياضة الرماية بجهة الأهلية والامن والسلامة والشروط الأخرى لممارسة هذه الرياضة.

الفصل الثالث

إجراءات طلب العضوية

مادة (5)

1- يقدم طلب العضوية شخصياً إلى سكرتارية النادي باسم أمين السر العام، خلال مواعيد الدوام الرسمي للنادي في شهر فبراير ومارس من كل عام وذلك على النموذج المعهد لهذا الفرض بعد ان يزكيه عضوان عاملان مسددان للالتزامات المالية السنوية من لم توقع عليهما أي من العقوبات المشار إليها في المادة رقم (52) من هذا النظام ، على ان يرفق بالطلب المستندات الآتية :

أ- صورة طبق الأصل من البطاقة المدنية.

ب- عدد 4 صور شخصية حديثة

ت- إقرار موقع من الطالب بعد قيده عاماً بأي نادٍ رياضي آخر .

ث- إيصال سداد قيمة رسми القبول والاشتراك المحدد طبقاً لأحكام النظام الأساسي للنادي

2- يحصل طالب العضوية على صورة من النموذج المشار إليه بالفقرة السابقة ومحفظ النادي بأصل النموذج على ان يرسل الصورة الأخرى للهيئة العامة للرياضة للتأكد من عدم قيده طالب العضوية بأي نادٍ رياضي آخر وخطار النادي بنتيجة ذلك.

3- يجب على أمين السر العام عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة في أول جلسة تالية لتقديم الطلب، وعما لا يجاوز سنتين يوماً،

النظام الأساسي لنادي بيان الكويتي للرماية

الباب الأول

الفصل الأول

تأسيس النادي وأهدافه

مادة (1)

تأسس نادي بيان الكويتي للرماية (نادي شامل) لكافة رياضات الرماية في دولة الكويت عام 2019م طبقاً لأحكام القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة .

مادة (2)

يهدف النادي إلى تكوين الشخصية المتكاملة للشباب من النواحي الرياضية والاجتماعية والثقافية والصحية والدينية والتربوية في إطار السياسة العامة للدولة وذلك عن طريق:

1- تعزيز روح الولاء والانتماء للوطن بين الأعضاء وإبراز ملكاتهم المختلفة.

2- نشر التربية الرياضية وما يتصل بها من نواحي ثقافية واجتماعية ودينية وصحية وترويجية.

3- كثافة الوسائل وتبسيط السبل لاستثمار أوقات فراغ الأعضاء عن طريق ممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية والدينية والصحية والعلمية والتربوية.

4- التعاون مع هيئات الرياضة الأخرى وتبادل الزيارات واللقاءات معها داخلياً وخارجياً.

5- اتخاذ ما يلزم من إجراءات ضد أي شكل من أشكال التمييز والعنف الرياضي.

6- الالتزام بقوانين الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (وادا) والتي يتم بموجها ضمان الالتزام بأن سياسات وقوانين وإجراءات مكافحة المنشطات للنادي تتوافق مع قوانين (وادا) .

7- نشر رياضة الرماية، بكل أنواعها بالدولة والاشراف عليها ورفع مستوى الشباب وتنمية قدراتهم في مجال الرماية.

8- تمثيل دولة الكويت كاتحاد للعبة الرماية لدى كافة الاتحادات والمنظمات واللجان الدولية الخاصة برياضة الرماية ورياضة القوس والسهم ورياضة رماية السبورتنغ وذلك بصفته اتحاداً وحيداً ممثلًا لدولة الكويت في رياضة الرماية في المشاركات الدولية وفقاً للقانون 34/2016.

9- تنظيم والمشاركة في الدورات الرياضية المختلفة والمسابقات والمعسكرات والندوات داخل وخارج دولة الكويت مع مراعاة ما تنص عليه القوانين.

10- إدارة مراقب النادي بالشكل الذي يقرره مجلس الإدارة لتحقيق أهداف النادي.

11- الاستثمار بجميع أنواعه للمساحات الحالية داخل مراقبه واستخدام مقابل الاستثمار في دعم ميزانيته وفقاً لأحكام القانون.

مادة (3)

ينظم النادي نشاطه الرياضي الرئيسي وفقاً للوائح والبرامج التي تضعها الاتحادات الرياضية المعنية، وينظم نشاطه الرئيسي بما يتوافق مع الميثاق الأولي ومع اللوائح والنظم الأساسية للاتحاد الدولي لرياضة الرماية والاتحاد الدولي للقوس والسهم والاتحاد الدولي لرياضة السبورتنغ

(5) أعضاء فخريون:
من يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه الصفة من غير الأعضاء العاملين بالنادي، ويجوز مجلس الإدارة منح أي منهم الرئاسة الفخرية للنادي.

الفصل الخامس واجبات العضوية

مادة (7)

تحدد واجبات الأعضاء على النحو التالي:

- 1- العمل على تحقيق أهداف النادي وتجنب كل ما يضر بكيانه أو ما يسيء إلى سمعته.
- 2- الالتزام بالنظام الأساسي للنادي واللوائح الداخلية وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
- 3- سداد الالتزامات المالية المقررة في موعد غایته نهاية شهر فبراير من كل عام، وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة رقم (46) من هذا النظام.
- 4- الحفاظ على مرافق ومتطلبات النادي واستخدامها استخداماً حسناً.

5- عدم مخالفة مبادئ النظام العام أو الآداب العامة وتجنب آثاره النزاعات الدينية أو السياسية أو اثارة العصبيات الطائفية أو العنصرية أو المذهبية.

6- المبادرة إلى تحديث بيانات عضويته كلما طرأ أي تعديل عليها والاستجابة إلى تعليمات النادي في هذا الشأن.

الفصل السادس في إسقاط العضوية وانتهاها وتجديدها

أولاً: إسقاط العضوية وانتهاها

مادة (8)

يتم إسقاط أو شطب العضوية عن عضو النادي في الأحوال التالية:

- 1- الوفاة.
- 2- الحكم على العضو بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة بحكم كفائي وبات.
- 3- بقرار من مجلس الإدارة في حال عدم سداد الالتزامات المالية سنوياً في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة رقم (46) من هذا النظام، بشرط قيام مجلس الإدارة بخطابه بخطاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من نهاية شهر فبراير بضرورة السداد في موعد أقصاه نهاية السنة المالية للنادي.
- وعلى مجلس الإدارة إصدار قرار بإسقاط العضوية من تاريخ الفعل المسبب للسقوط على أن يتم اخطار العضو بماذا القرار بموجب خطاب مسجل.
- 4- بقرار من مجلس الإدارة عند ارتكاب مخالفة تنص عقوبتها على الإسقاط أو الشطب وفقاً للائحة الجزاءات المعتمدة من مجلس الإدارة.

ويحظر مقدم الطلب بقرار مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل وتعلق صورة من هذا القرار في لوحة إعلانات النادي، فإذا لم يعرض الطلب على مجلس الإدارة أو لم يست فيه خلال الموعود المذكور اعتراضاً مقبولاً متى كان مستوفياً شروط العضوية المنصوص عليها في المادة رقم (4) من هذا النظام واستكملاً للإجراءات المنصوص عليها في البند رقم (1) من هذه المادة.

4- في حالة قبول الطلب ترد أقدمية العضوية إلى تاريخ تقديم طلب العضوية. ويجوز مجلس الإدارة وضع لوائح لتنظيم إجراءات قبول طلبات العضوية بما يراعي الطبيعة الخاصة لرياضة الرياحية جهة الأمن والسلامة وأية اشتراطات خاصة أخرى.

وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً. ويكون له الحق في استئناف قيمة رسبي القبول والاشتراك السابق له سددتها وقت تقديم الطلب، ودون أن يخل ذلك بحقه في تقديم طلب عضوية جديدة متى زالت أسباب الرفض.

الفصل الرابع فتحات العضوية

مادة (6)

(1) أعضاء عاملون:

والكويتيون المستوفيون لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة رقم (4) من هذا النظام ويعملوا قد أتموا سن الثامنة عشر ومتوفرون فيهم شروط الأهلية.

(2) أعضاء منتسبيون:

غير الكويتيين عموماً والكويتيين الذين يستخدمون مرافق النادي المختلفة ويدفعون نظير ذلك رسوماً مالية.

(3) أعضاء رياضيون:

الأعضاء المنتسبون لأحد فرق النادي والمقيدة أسماؤهم في سجلات الأتحادات الرياضية ويصدر بهم قرار من مجلس إدارة النادي، ولا يتحقق طلؤاء حضور الجمعية العمومية ينادي بهم كما لا يتحقق لهم أن يكونوا أعضاء عاملين باندية أخرى، ولا يجوز لهذا العضو أن ينضم إلى ناد آخر كعضو رياضي إلا بعد موافقة ناديه الأصلي على ذلك.

وللعضو الرياضي أن يقدم بطلب العضوية العاملة بالنادي في حالة اعتزاله للعب كفائيًا وعدم ادراج اسمه من قبل ناديه في سجلات الأتحادات الرياضية متى كان مستوفياً لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة (4)، ويتعجب عليه التقدّم بالإجراءات الواردة في البند / 1 من المادة (5) من هذا النظام .

(4) أعضاء شرفيون:

من يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه الصفة من غيرهم هذه العضوية لخدمات مادية أو معنوية أو رياضية أدوها للنادي أو للبلاد أو لقياهم بأعمال من شأنها رفع المستوى في المجالات الاجتماعية أو الرياضية أو الثقافية.

ويمكن منح العضوية الشرفية للأعضاء العاملين بالنادي بحد أقصى ثلاثة أعضاء سنوياً، ولا يؤثر منحهم هذه العضوية على حقوقهم في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت فيها أو في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويجوز مجلس الإدارة منح الرئاسة الشرفية لأحد الأعضاء الشرفيين.

4- الاقتراحات المقدمة إلى مجلس الإدارة، قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوما على الأقل من أعضاء المجلس أو من أعضاء الجمعية الذين لهم الحق حضور الاجتماع.

5- تعيين مراقب الحسابات وتجديد انتدابه السنوية.

ويجب على مجلس الإدارة قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة وأربعين يوما على الأقل الإعلان عن موعد و تاريخ انعقاد الاجتماع في لوحة إعلانات النادي وفي صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة ثلاثة أيام.

(مادة 14)

يجب على أمين السر العام بوجيه الدعوة حضور الاجتماع الجمعية العمومية العادية السنوية إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل بخطابات مسجلة مبينا بها موعد و تاريخ الاجتماع وجدول الأعمال و مرفقا بها:

1- تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية.
2- الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.

3- مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية التالية.

4- الاقتراحات المقدمة إلى مجلس الإدارة، قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوما على الأقل من أعضاء المجلس أو من أعضاء الجمعية الذين لهم الحق حضور الاجتماع.

5- انتداب مراقبي الحسابات المرشحين لتعيين أحدهم وانتدابه السنوية المقترحة.

(مادة 15)

يكون الاجتماع الجمعية العمومية السنوية صحيحاً إذا حضرته الأغلبية المطلقة من الأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يتمكن النصاب في الموعد المحدد بوجل لمدة ساعة واحدة ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بحضور ستة وعشرين عضوا على الأقل.

فإذا لم يتمكن هذا العدد بوجل الاجتماع لمدة سبعة أيام ويجب على مجلس الإدارة - خلال ثلاثة أيام من التاريخ الذي كان محددا لانعقاد الجمعية العمومية - أن يعلن عن الموعد الجديد للجتماع وتأريخه ومكانه في لوحة إعلانات النادي وفي صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة يوم واحد ويكون الاجتماع عندئذ صحيحاً أيام كان عدد الحاضرين وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

ثانياً: الجمعية العادية الدورية

(مادة 16)

تحجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعا دوريّة بصفة اجتماع عادي كل أربع سنوات لانتخاب أعضاء مجلس إدارة النادي للدورة القادمة وللننظر في الأمور التي تختص بها الجمعية العمومية العادية السنوية المنصوص عليها في المادة رقم (13) من هذا النظام ويجب على مجلس الإدارة قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة وأربعون يوما على الأقل الإعلان عن موعد و تاريخ انعقاد الاجتماع في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة ثلاثة أيام.

وتطبق أحكام المادتين رقمي (14-15) من هذا النظام على الجمعية العمومية العادية الدورية.

مادة (9)

انتهاء العضوية

يصدر مجلس الإدارة قرارا بانتهاء عضوية العضو في أي من الحالتين التاليتين:

1- طلب العضو خطيا إخاء عضويته.

ويعتبر طلبه مقبولا بمضي شهر دون البت في طلبه من مجلس الإدارة

2- الفصل / الشطب ولا يجوز فصل / شطب العضو قبل اجراء تحقيق كافي معه وسماع دفاعه او ثبوت امتناعه عن الحضور بعد اخطاره بذلك بخطاب مسجل.

ثانياً تجديد العضوية

(مادة 10)

يجوز لمن استطعت عضويته طبقا لأحكام البند أرقام (2 ، 3 ، 4) من المادة رقم (8) أو انتهت عضويته طبقا لأحكام البند رقم (2) من

المادة رقم (9) من هذا النظام ان يقدم بطلب عضوية جديدة بالنادي إذا قدم ما يفيد زوال سبب الاستفصال او الانتهاء وقبله مجلس الإدارة طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا النظام .

الباب الثاني

الجمعيات العمومية

(مادة 11)

الجمعيات العمومية للنادي الرياضي هي :

1- الجمعية العمومية العادية السنوية.

2- الجمعية العمومية العادية الدورية.

3- الجمعية العمومية العادية التكميلية.

4- الجمعية العمومية غير العادية.

(مادة 12)

تشكل الجمعية العمومية للنادي، في أول اجتماع لها، لجنة الانتخابية من بين أعضائها، تختص بتنظيم الانتخابات والأشراف عليها منذ الدعوة للانتخاب و حتى اعلان النتيجة، ومراقبة صحة العقاد اجتماعات الجمعية العمومية للنادي وتقديق حاضرها، وذلك دون ان يكون لأي من أعضاء اللجنة الانتخابية الحق في المناقشة او التصويت.

ولا يجوز لعضو اللجنة ان يرشح نفسه الى عضوية مجلس إدارة النادي للدورة الانتخابية التي يشرف عليها والمدورة التالية على عضويته في اللجنة، كما لا يجوز لعضو اللجنة ان يجمع بين عضوية اللجنة والعمل بالنادي بأجر أو مكافأة.

الفصل الأول

أولاً: الجمعية العمومية العادية السنوية

(مادة 13)

تحجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعا عاديا سنويا بعد ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء السنة المالية للنادي وقبل مضي تسعين يوما من هذا التاريخ في موعد يحدده مجلس الإدارة وذلك للنظر في الأمور الآتية:

1- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المالية المنتهية.

2- الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.

3- مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية التالية.

الادارة او الأغلبية المطلقة لاعضاء مجلس أو قبول الاستقالات من كل اعضاء مجلس الادارة او الأغلبية المطلقة لاعضاء مجلس وفقاً لأحكام البند (2 ، 3) من المادة السابقة والبند الأخرى من هذا النظام ، تشكل الجمعية العمومية غير العادية - في ذات الاجتماع -لجنة مؤقتة تكون لها صلاحيات مجلس الادارة من خمسة من اعضاء الجمعية العمومية للنادي ليس من بينهم أي عضو من اعضاء مجلس الادارة المنحل او الذي استقال عضويته او قبلت استقالته ، وعلى هذه اللجنة دعوة الجمعية العمومية العادية لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادة رقم (18) من هذا النظام خلال تسعةين يوماً من تاريخ اختيار اللجنة المؤقتة ، ويكلم المجلس المنتخب لمدة المتبقية مجلس الادارة على الا نقل المدة المتبقية للمجلس الادارة عن ستة أشهر ، والا استمررت اللجنة في مباشرة صلاحيتها حتى اجراء انتخابات الدورة التالية مجلس الادارة .

ولا يجوز للأعضاء المجلس المنحل او الأعضاء الذين استقال عضويتهم او قبلت استقالتهم ، وفقاً لأحكام البند رقم (2 ، 3) من المادة السابقة من هذا النظام ، ان يقدم بطلب ترشح لهذه الانتخابات التكميلية للمجلس او للدورة التالية للمجلس أقرب

مادة (21)

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً إذا حضره نصف الأعضاء الذين يحق لهم الحضور فإذا لم يكتمل العدد في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة لا تجاوز ساعة واحدة ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بحضور عدد لا يقل عن نصف اعضاء الجمعية العمومية فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع لمدة لا تجاوز أسبوعين ، ويجب على مجلس الادارة خلال ثلاثة أيام إن يعلن عن الموعد الجديد للجتماع في صحيفة محلية يومية ملحة واحدة ، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور ذات الأعداد المشار إليها ، وتصدر القرارات نصف اعضاء الجمعية العمومية .

مادة (22)

لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في موضوع سبق الفصل فيه من جمعية مئالة إلا بعد مضي ستة أشهر على تاريخ الفصل فيه.

الفصل الثاني**أحكام عامة للجمعيات العمومية****مادة (23)**

تكون الجمعية العمومية للنادي من الأعضاء العاملين الذين توفر فيهم الشروط التالية:

1- مضي سنة ميلادية فأكثر على عضويتهم.

2- سداد التزاماتهم المالية في المواعيد وبالشروط والاحكام المنصوص عليها في البند رقم (1) من المادة رقم (46) من هذا النظام .

مادة (24)

لا يجوز الجمع بين عضوية الجمعية العمومية للنادي وعضوية الجمعية العمومية لنادي رياضي آخر يمارس ذات الرياضة، وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت في أكثر من نادٍ واحد.

مادة (25)

لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر في مسائل غير مدرجة على جدول أعمالها، ولا يجوز لعضو الجمعية العمومية الذي يتأخر عن

مادة (17)

على اللجنة الانتخابية اعداد ورقة انتخاب اعضاء مجلس الادارة قبل يومين على الأكثر من تاريخ اجراء الانتخابات ، على أن يراعي فيها اثبات أسماء المرشحين مرتبة بحسب الكشف المقدم من مجموعة المرشحين على نظام المجموعات او حسب الحروف الأبجدية بالنسبة لمرشحي الفردي ، كما يجب أن يذكر فيها المد الأقصى للعدد المطلوب انتخابه من المرشحين، بحيث يكون لكل عضو من اعضاء الجمعية العمومية للنادي الذين يحق لهم المشاركة في انتخابات النادي أن يعطي صوته لعدد مساو لعدد اعضاء مجلس الادارة المطلوب انتخابه، ويعتبر فائزًا بعضوية مجلس الادارة من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة ، فإن تساوى اثنان او أكثر في ادنى القائمة وكان ذلك يتضمن زيادة في العدد المطلوب لعضوية مجلس إدارة النادي تجري القرعة بينهم لتحديد الفائز .

ثالثاً: الجمعية العمومية العادية التكميلية**مادة (18)**

تحجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً تكميلياً بجية اجتماع جمعية عمومية عادية وفقاً لأحكام هذا النظام وذلك لانتخاب اعضاء مجلس الادارة بدلاً من الأعضاء الذين خلت مقاعدهم لأي سبب من الأسباب .

ويجب على مجلس الادارة قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل الإعلان عن موعد و تاريخ انعقاد الاجتماع في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل ملحة ثلاثة أيام . ويوجه أمين السر العام الدعوة إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل بخطابات مسجلة مبيناً بها موعد و تاريخ الاجتماع . وجرى الانتخابات وفقاً للأحكام والإجراءات المخصوص عليها بالادة السابقة .

رابعاً: الجمعية العمومية غير العادية**مادة (19)**

تحتخص الجمعية العمومية غير العادية بالنظر في المسائل التالية:

1- النظر في المسائل التي لا تحتخص بما الجمعية العمومية العادية .
2- حل مجلس إدارة النادي بقرار مسبب ومثبت بالبراهين او حل النادي حال اختيارها او دمجه في أي نادي رياضي آخر يشاركه في الأهداف او تغيير الكيان القانوني للنادي وفق الشروط والضوابط المنظمة لذلك .

3- إسقاط العضوية بقرار مسبب ومثبت بالبراهين عن كل أعضاء مجلس الادارة او اغليتهم او بعضهم بسبب مخالفة النظام الأساسي للنادي او القوانين ذات الصلة .

4- تحديد رسوم قبول العضوية والاشتراكات السنوية بطرق سداد الاشتراكات السنوية .
5- تعديل النظام الأساسي للنادي .

6- مباشرة الاختصاصات المقررة في المادة رقم (44) من هذا النظام .

مادة (20)

في حالة حل مجلس الادارة او إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس

- 1- أن يكون عضواً عاملًا مضت على عضويته سنة واحدة ميلادية على الأقل.
 - 2- لا يقل عمره عند تقديم طلب الترشح عن (21) سنة ميلادية.
 - 3- أن يكون مسداً للتزاماته المالية في المواعيد وبالشروط والاحكام المخصوص عليها في البند رقم (1) من المادة رقم (46) من هذا النظام.
 - 4- أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة على الأقل.
- مادة (34)

يقدم طلب الترشح لعضو مجلس الإدارة باسم أمين السر العام على النموذج المعده لهذا الغرض ، من المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بوجب وكالة رسمية وذلك خلال عشرة أيام من موعد فتح باب الترشح ، على أن يغفل باب الترشح قبل ثالثين يوماً من موعد اجراء الانتخابات ويكون سحب طلب الترشح على النموذج المعده لهذا الغرض قبل موعد اجراء الانتخابات ثلاثة أيام على الأقل من المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بوجب وكالة رسمية، ويجب على مجلس الإدارة أن يعلن في لوحة إعلانات النادي قبل موعد اجراء الانتخاباتخمسة عشر يوماً على الأقل عن أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة ، وفي حالة تساوي عدد المرشحين مع عدد المقاعد المخصصة لعضوية المجلس يعلن فوزهم بالتركيبة، وعند تأجيل الانتخابات بسبب قلة عدد المرشحين عن العدد المطلوب بفتح باب الترشح مرة أخرى وفقاً لأحكام هذه المادة ولا يجوز لمن سحب طلب ترشحه تقديم بطلب ترشح جديد لذات الدورة .

فإذا لم يبلغ عدد المرشحين العدد المطلوب يعتبر فائزًا بالتركيبة العدد المقدم للترشح إذا كان يمثل الغالبية المطلقة للعدد المطلوب وبشكل منهم مجلس الإدارة الجديد للنادي، على أن يتولى هذا المجلس الدعوة لانتخابات تكميلية وفق أحكام هذا النظام خلال ثلاثة أشهر من تشكيله.

الفصل الثاني

ال اختصاصات مجلس الإدارة

مادة (35)

يאשר مجلس الإدارة الاختصاصات التالية:

- 1- العمل على تحقيق أهداف النادي الواردة في المادة رقم (2) من هذا النظام.
- 2- وضع الخطط والبرامج التي تساعده على النهوض بمستوى الفرق الرياضية.
- 3- إدارة شئون النادي وتصرف أموره، في حدود القانون والنظام الأساسي والأنظمة الداخلية للنادي وتوفير مختلف السبل للأعضاء لتأدية الأنشطة المختلفة بالنادي.
- 4- وضع اللوائح الداخلية الالزامية لتنظيم أمور النادي من المواريث الإدارية والمالية والفنية طوال دورته.
- 5- تعين وترقية العاملين بالنادي وتحديد مرتباتهم، وتوقيع الجزاءات عليهم وأداء خدمتهم.
- 6- تعين مدربين وإداريين ومشرفين للألعاب الرياضية في النادي.
- 7- تشكيل اللجان الالزامة لتنظيم شئون النادي.
- 8- إبرام العقود والاتفاقيات المختلفة بالنادي.

الحضور في الموعد المحدد للجتماع أن يناقش ما صدر عن الجمعية العمومية من قرارات أثناء فترة غيابه.

مادة (26)

يعين على مجلس الإدارة أن يعرض في لوحة إعلانات النادي، قبل انعقاد الجمعيات العموميةخمسة عشر يوماً على الأقل، بهود جدول الاعمال وكشفاً بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعاً عليه من أمين السر العام وأمين الصندوق

مادة (27)

يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غياب الرئيس، أو من يكون مجلس الإدارة قد اختاره لذلك من أعضاء المجلس في حالة غياب الرئيس ونائبه، وفي حالة عدم وجود أي من المذكورين يرأس الاجتماع أكبر أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين سناً. ويقوم أمين السر العام أو من يختاره مجلس الإدارة بأعمال امانة السر في حال غياب أمين السر، وفي حالة عدم وجود المذكورين يختار الجمعية العمومية من بين أعضائها من يقوم بأعمال امانة السر.

مادة (28)

تشكل الجمعية العمومية العادلة في كل اجتماع سنوي لجنة من ممثلين عن أعضائها لراقبة صحة انعقاد اجتماعات الجمعيات العمومية وتدقيق ماضيها وذلك دون أن يكون لأعضاء اللجنة الحق في المناقشة والتصويت.

مادة (29)

إذا حالت ظروف قهريه دون عقد اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد، وجب على أمين السر العام خلال سبعة أيام من التاريخ الذي كان محدداً لعقدتها اخطار الأعضاء بذلك، مع تحديد موعد و تاريخ ومكان الاجتماع الجديد في لوحة إعلانات النادي وكذلك الإعلان في صحيفه يومية محلية لمدة يوم واحد، ولا يجوز في هذه الحالة اجراء أي تعديل على جدول الاعمال.

مادة (30)

في جميع الأحوال التي يوجّل فيها اجتماعات الجمعيات العمومية يقتصر حق الحضور فيها على الأعضاء الذين كان لهم حق حضور الاجتماع الأول دون غيرهم.

مادة (31)

يكون التصويت في الجمعية العمومية شخصياً وعليها، بينما يكون في الانتخابات شخصياً وسررياً.

الباب الثالث

مجلس الإدارة

مادة (32)

باستثناء الحاله المشار اليها في الفقرة الأخيرة من المادة رقم (34) من هذا النظام، يدير شئون النادي مجلس إدارة مكون من عدد 7 (سبعة أعضاء) تتولىهم الجمعية العمومية لدورة مدها اربع سنوات ميلادية الفصل الأول

في الترشح لعضوية مجلس الإدارة

مادة (33)

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ما يلي:

الفصل الرابع

اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

مادة (37)

- يختص رئيس مجلس الإدارة بما يلي:
- 1- تعيين النادي امام القضاء وأمام الغير.
 - 2- تحديد مواعيد جماعات مجلس الإدارة (العادية - غير العادية) وفقاً لأحكام هذا النظام.
 - 3- رئاسة وتولى إدارة جلسات المجالس والجمعيات العمومية حال حضوره.
 - 4- توقيع العقود والاتفاقيات التي تبرم مع النادي بعد موافقة مجلس الإدارة عليها ووفقاً للوائح والقرارات والتعاميم.
 - 5- التوقيع مع أمين الصندوق على المعاملات المصرفية للنادي.
 - 6- التوقيع مع أمين السر العام على محاضر الاجتماعات.
 - 7- التصديق على الميزانية السنوية للنادي بالاشتراك مع أمين الصندوق بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.
 - 8- حق حضور اجتماعات اللجان المتبقية عن النادي وتكون له رئاستها أثناء حضوره.
 - 9- الإشراف على حسن سير العمل بالنادي فيما يتعلق بالمواحي الإدارية والمالية.
 - 10- متابعة تفاصيل قرارات الجمعية العمومية.
 - 11- تقويض نائب الرئيس بعض اختصاصاته كتابة أثناء وجوده، ويحل نائب الرئيس في جميع هذه الاختصاصات في حالة غياب الرئيس لسفر أو مرض.

الفصل الخامس

المكتب التنفيذي وأمين السر العام وأمين الصندوق

مادة (38)

يجوز مجلس الإدارة تشكيل مكتب تنفيذي يتكون من رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة وأمين السر العام وأمين الصندوق وأمين السر المساعد وأمين الصندوق المساعد. ويحدد رئيس مجلس الإدارة موعد الاجتماع، ويتولى المكتب التنفيذي مباشرة الاختصاصات التي يخوله فيها مجلس الإدارة وتكون قراراته صحيحة، ولا يكون اجتماع المكتب صحيحاً إلا بحضور ثلاثة من أعضائه على الأقل يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس، ويصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (39)

اختصاصات أمين السر العام

- يختص أمين السر العام بالقيام بكل ما يتطلبه حسن تنظيم الأعمال الإدارية للنادي، وعلى الأخص ما يلي:
- 1- توجيه الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية.
 - 2- إعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة (العادية - غير العادية) وعرضها على الرئيس.
 - 3- إعداد جدول أعمال الجمعيات العمومية (العادية - غير العادية) بعد موافقة مجلس الإدارة.
 - 4- حضور وتحريض مخاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات

9- تحديد مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية (العادية - غير العادية) وفقاً لأحكام هذا النظام.

10- إقرار الميزانية والتقريرين الإداري والمالي عن السنة المالية المنتهية وكذا مشروع ميزانية السنة المالية التالية.

11- البت في طلبات العضوية وتقرير ما يراه بشأنها وفقاً لأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

12- إسقاط / شطب العضوية عن عضو النادي طبقاً لنص المادة رقم (8) من هذا النظام.

13- ترشيح مراقب حسابات معتمد أو أكثر إلى الجمعية العمومية لتعيينه وتحديد اتعابه السنوية.

14- الموصية بتعديل النظام الأساسي للنادي.

15- تنفيذ قرارات الجمعيات العمومية.

16- تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة مباشرة اختصاصات رئيس المجلس ونائبه في حالة غيابهما.

17- تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية لحضور من يمثل المجلس في الاجتماعات والمناسبات الرياضية.

18- البت في كافة طلبات الاستقالة المقدمة من أعضاء مجلس الإدارة، فإذا ترتب على قبول الاستقالات اجراء انتخابات شغل المقعد الشاغر فلا يجوز لأي منهم أن يقدم بطلب ترشيح لهذه الانتخابات.

19- إسقاط العضوية عن عضو مجلس الإدارة الذي يخالف عن حضور اجتماعات المجلس طبقاً للمادة رقم (43) من هذا النظام.

20- بحث الشكاوى التي تقدم من أعضاء النادي أو ضادهم والفصل فيها.

21- البت في تسجيل ونقل وشطب وإغارة والاستغناء عن اللاعبين من وإلى النادي والاتحادات الرياضية.

22- منح العضوية الشرفية والفنخية والرئاسة الشرفية والفنخية.

جميع أعضاء مجلس الإدارة مستوفين تضامنية عما يصدر عن المجلس من أعمال وقرارات، يجوز مجلس الإدارة في مباشرة لاختصاصاته الاستعانة بمن يرى من أعضاء النادي أو رؤساء اللجان أو غيرهم ويكون رأيهم استشارياً.

الفصل الثالث

في المناصب القيادية مجلس الإدارة

مادة (36)

يتنازع مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول اجتماع له وبالاقتراع السري المناصب القيادية مجلس الإدارة وهي رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة وأمين السر العام وأمين الصندوق وأمين السر المساعد وأمين الصندوق المساعد ويوجه أكبر الأعضاء سنا الدعوة كتابة لأعضاء مجلس الإدارة لحضور الاجتماع وذلك خلال أسبوعين مكان وموعد و تاريخ وجدول اعمال الاجتماع وذلك تلقاء نفسه على الأكثر من اعلان نتيجة الانتخابات ، كما يرأس الجلسة الأولى حين الانتخاب الرئيس ، فإذا لم يوجد أكبر الأعضاء سنا الدعوة لعقد الاجتماع في الموعد المحدد يعقد المجلس من تلقاء نفسه بعد أسبوعين من اعلان نتيجة الانتخابات ويرأس الجلسة أكبر الأعضاء الحاضرين سنا .

بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، فإذا لم يكمل هذا العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وتكون القرارات مصدقاً عليها في حينها ويجب أن يكون التصويت شخصياً وعليناً. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يصدر مجلس الإدارة قراراً بأغلبية أقل من ثلث عدد أعضائه جميعاً.

ويمتسع المجلس في حالة الضرورة في غير المواعيد العادلة في موعد يحدده الرئيس دون القيد بالمواعيد، أو خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب يقدم إلى الرئيس من ثلث أعضاء المجلس، ويجب أن يبين في الطلب الغرض من الاجتماع، فإذا لم يقم الرئيس بتحديد ميعاد للجتماع خلال المدة المقررة، يكون تقديم الطلب تحديداً ميعاد الاجتماع وتوجيه الدعوة خلال الثلاثة أيام التالية للمسدة المقررة للرئيس والا سقط الطلب.

وفي جميع الأحوال يجب أن يبين في الدعوة تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه. وتحتسب أمانة سر النادي سجلاً لقيد حاضر اجتماعات المجلس ويوقع على حضور كل جلسة رئيسها وأمين السر العام.

مادة (42)

تعلق خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع حاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية بعد التوقيع عليها في لوحة إعلانات النادي لمدة سبعة أيام على الأقل، ويجوز لأي من أعضاء الجمعية العمومية للنادي من فاته الاطلاع عليها في اللوحة أن يطلب من أمين السر العام الاطلاع عليها خلال عشرة أيام على الأكثرب من تاريخ الاجتماع ويجب عرض طلب الاطلاع على الحضور على مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي في أول اجتماع لأي منها بعد تقديم الطلب، وتحتسب مدة أو المكتب التنفيذي الحق في قبول الطلب أو رفضه.

مادة (43)

مجلس الإدارة بأغلبية أعضائه ان يصدر قراراً بإسقاط العضوية عن عضو المجلس الذي يختلف عن حضور أربعة اجتماعات متتالية أو ستة عشر اجتماعاً متفرقاً من اجتماعات مجلس الإدارة خلال الدورة ما لم يكن تخلفه عن الحضور بعد يقبله مجلس الإدارة او بسبب مرض او سفر على ان يقدم هذا العضو ما يثبت ذلك ولا يجوز لهذا العضو ان يقدم للترشح في انتخابات شغل المقعد الشاغر.

مادة (44)

يعتبر مجلس الإدارة مستقيلاً في أي من الحالات التالية:

- إذا تقدم أكثر من نصف أعضائه باستقالات، سواء كانوا منفردين أو مجتمعين.

2- إذا لم يجتمع مجلس الإدارة لمدة ثلاثة أشهر متتالية.

3- إذا فقد الأغلبية الازمة لصحة انعقاده لمدة ثلاثة أشهر متتالية. وفي أي من هذه الحالات تعتبر الجمعية العمومية غير العادلة مدعولة للجتماع خلال عشرة أيام من تاريخ اعتبر المجلس مستقلاً، ويتولى أمين السر العام توجيه الدعوة إلى أعضاء الجمعية على ان يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء الحاضرين سنًا، وتشكل الجمعية في ذات

العمومية وصياغتها بصورة واضحة والتوقع عليها مع رئيس الاجتماع وتمكين أعضاء المجلس من الاطلاع عليها.

5- التوقيع على جميع مكاتب النادي فيما عدا المكاتب الواردة وعرضها على المجلس، مع إحاطة المجلس بالمكاتب التي تم الرد عليها.

6- حفظ المسجلات الإدارية وكافة الأوراق والمراسلات والعقود التي تختص بها امانة سر النادي والإشراف عليها.

7- توقيع بطاقات العضوية للأعضاء.

8- تنفيذ القرارات الإدارية مجلس الإدارة ومتابعتها.

9- حضور وتنسيق أعمال اللجان العاملة بالنادي.

10- الإشراف على الاعمال الإدارية وشئون العاملين بالنادي.

11- أي مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة فيما يتعلق بالأمور الإدارية للنادي.

مادة (40)

اختصاصات أمين الصندوق

تحتسب أمين الصندوق بالقيام بكل ما يطلبه حسن تنظيم الأعمال المالية للنادي، وعلى الأخص ما يلي:

1- الإشراف على حسابات النادي، وحفظ مستندات الإيرادات والمصروفات والدفاتر المالية والإشراف عليها.

2- استلام الأموال المستحقة للنادي وتحصيلها ودفع المبالغ المطلوبة حسب الأصول التي يقررها مجلس الإدارة، وفقاً للنظم واللوائح والتعاميم المعمول بها في هذا الشأن.

3- إعداد التقرير المالي عن السنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية السنة التالية.

4- تقديم بيان عن المركز المالي للنادي في كل اجتماع مجلس الإدارة او متى طلب المجلس ذلك.

5- صرف رواتب العاملين في النادي.

6- الاحتفاظ بعلم نقدي لمواجهة المصروفات الدورية والعاجلة وفقاً لما تحدده اللوائح المالية.

7- تنفيذ القرارات المالية مجلس الإدارة، شريطة مطابقتها لقويس الميزانية.

8- التوقيع مع رئيس مجلس الإدارة على المعاملات المصرفية للنادي.

9- إيداع أموال النادي في المصرف الذي يقرره مجلس الإدارة.

10- أي مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة فيما يتعلق بالأمور المالية للنادي.

الفصل السادس

اجتماعات مجلس الإدارة

مادة (41)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة على الأقل كل شهر في موعد يحدده الرئيس ويوجه الدعوة أمين السر العام موجباً كتاباً رسمياً قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة والملائكت والتقديرات الخاصة بالمواضيع المدرجة في هذا الجدول ما لم ير رئيس مجلس الإدارة تأجيل توزيع أي منها على الأعضاء إلى وقت الجلسة، وتكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة

المعتمدة في الكويت، ويحضر النادي الهيئة العامة للرياضة باسم المصرف ورقم الحساب وبأي تغير يطرأ عليه خلال أسبوع من تاريخه، ويجوز للنادي الاحفاظ بمبلغ سائلة لمواجهة المصاريف الدورية والعاجلة وفقاً لما تحدده اللوائح المالية.

مادة (49)

أموال النادي بما فيها الممتلكات الثابتة والمنقولة ليست ملكاً لأي عضو من أعضائه، وليس لهم أي حق فيها.

ويجب على النادي أن يفقّر أمواله فيما يتحقق أغراضه وله أن يستغل فائض الإيرادات لضمان مورد ثابت له على الأقل يوفر ذلك في نشاطه، ولا يجوز للنادي الدخول في إية مراهنة أو مضاربة مالية.

مادة (50)

يجب أن يكون للنادي مراقب حسابات معتمد لمراجعة حساباته ومستنداته، تعينه الجمعية العمومية العادلة وتحدد اتعابه السنوية وعليه أن يرفع تقريراً سنوياً وافياً للجمعية العمومية عن الحالة المالية للنادي.

الباب الرابع

الشكوى والعقوبات

مادة (51)

يقدم أعضاء الجمعية العمومية للنادي ما لديهم من شكوى إلى أمين السر العام الذي يقوم بعرضها على مجلس الإدارة للبت فيها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها.

وعلى أمين السر العام إخطار مقدم الشكوى بقرار المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل

مادة (52)

إذا خالف أحد أعضاء النادي أحكام هذا النظام أو لوائح النادي الداخلية أو أي من قرارات مجلس الإدارة أو وقع منه ما يسيء إلى أي من نظرائه الأعضاء أو من أعضاء مجلس إدارة النادي أو يمس سمعة النادي أو يضر بمصالحة أو ما يخلف ممتلكاته ومحبوه، يجوز مجلس الإدارة بعد إجراء تحقيق كشافي معه تثبت فيه ادانته أو ثبوط امتناعه عن الحضور بعد إخطاره بذلك بخطاب مسجل أن يوقع عليه إحدى العقوبات الواردة في لائحة الجرائم المعتمدة من مجلس الإدارة. ويجب إخطار العضو بهذا القرار بموجب خطاب مسجل وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدور هذا القرار وذلك من عدم الإخلال بحق النادي في مطالبة العضو بقيمة إصلاح ما أتلفه من ممتلكات النادي ومحبوه.

ويسرى حكم هذه المادة على أعضاء مجلس إدارة النادي.

الباب الخامس

أحكام عامة

مادة (53)

يجوز للنادي أن ينضم أو يتبع إلى أي اتحاد أو هيئة رياضية خارج دولة الكويت بعد الحصول على التراخيص اللازمة.

الاجتماع -لجنة مؤقتة تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة من خمسة من أعضاء الجمعية العمومية للنادي، ليس من بينهم أي من أعضاء مجلس الإدارة الذين تسربوا في اعتبار المجلس مستقلاً، وعلى هذه اللجنة دعوة الجمعية العمومية للنادي للانعقاد بجثة اجتماع عادي لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادة رقم (18) من هذا النظام خلال ثلاثة أيام من تاريخ تعيين اللجنة ، ويكمel المجلس المنتخب لمدة المتبقية مجلس الإدارة ، على الأقل لمدة المتبقية مجلس الإدارة عن ستة أشهر والا استمرت اللجنة في مباشرة صلاحيتها حتى اجراء انتخابات الدورة التالية مجلس الإدارة.

ولا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة، الذين تسربوا في اعتبار المجلس مستقلاً، أن يقدموا للترشح لعضو مجلس عند إجراء انتخابات المترتبة على اعتبار مجلس الإدارة مستقلاً أو للدورة التالية أيهما أقرب.

الفصل السابع

مالية النادي

مادة (45)

تبدأ السنة المالية للنادي في أول أبريل من كل عام وتنتهي في آخر مارس من العام التالي.

مادة (46)

تتكون موارد النادي من:

1- الاشتراكات السنوية للأعضاء ورسوم قبولي، وتحدد رسوم قبولي الأعضاء والاشتراكات السنوية كما يلي:

أ- (200) دينار رسوم العضوية بالنادي.

ب- (20) دينار رسوم اشتراك سنوي للعضو.

وعلى جميع الأعضاء سداد رسوم الاشتراك السنوي اعتباراً من أول السنة المالية للنادي وحتى نهاية شهر فبراير من كل عام، وفي حالة التخلف عن السداد في الموعود المحدد وحتى نهاية السنة المالية للنادي تضاف غراماً بواقع نصف المبلغ المستحق، ويكون السداد عن كل سنة مالية مقدماً، بحيث يلتزم العضو بسداد رسوم الاشتراك السنوي عن السنة المالية التالية للسنة المالية التي يسدد فيها.

2- التبرعات والهبات والوصايا وحصيلة الخلفات.

3- حصيلة ايرادات المباريات والفعاليات الرياضية.

4- عوائد الاستثمار وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات المنظمة لذلك.

5- أي موارد أخرى يتم تحصيلها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك.

مادة (47)

يعفي من دفع رسوم القبول والاشراك:

1- الأعضاء المؤسسين.

2- الأعضاء الشرفاء.

مادة (48)

توضع أموال النادي النقدية باسمه الذي أشهّر به لدى أحد المصارف

مادة (54)

يجب على النادي أن يحتفظ في مقره بالدفاتر والسجلات الادارية والمالية التي يتطلبهها حسن الإدارة ونسخ رقمية منها، وعليه الاحتفاظ بصفة خاصة بما يلي:

- 1- سجل بأسماء أعضاء الجمعية العمومية يتضمن على الأقل أسم العضو وسنة و تاريخ انضمامه إلى النادي و عمله وعنوان سكنه، مع بيان سداده الاشتراكات.
- 2- محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية تدون بها تاريخ الانعقاد و ساعته و مكانه وأسماء الحاضرين والمتغيبين وأسباب ذلك والقرارات الصادرة.
- 3- دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات والتبرعات والإعلانات والمستندات المؤيدة لها.

مادة (55)

يجوز للنادي تأسيس شركات تجارية لممارسة الالعاب الرياضية، وشركات لأغراض الدعاية والتسويق بما يتفق ويحقق أغراضها، وذلك وفقاً للشروط واللوائح المقررة قانوناً. ويخضع إنشاء هذه الشركات للموافقة المسبقة من الاتحادات الرياضية الوطنية المعينة إذا كانت الشركات التي ينشئها النادي تهدف إلى ممارسة الأنشطة الرياضية التي تنظمها أو تديرها تلك الاتحادات.

مادة (56)

تحتخص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المنشأة وفقاً لأحكام القانون 87 لسنة 2017 المشار إليه بمسؤولية كافة المنازعات الرياضية ذات الصلة بكلة أعمال النادي المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأمور المؤسسة والانتخابات وقرارات الجمعية العمومية؛ والتي يكون أحد اطرافها النادي أو أي من أعضاؤه أو منتسبيه، كما تحتخص بنظر كافة المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام، وذلك وفق الآلية التي تحددها الهيئة المشار إليها، وبما يتفق وأحكام الميثاق الأولي والمعايير الدولية، وتعتبر أحكامها ملزمة دون الإخلال بالحق في اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية (الكاف) في أي درجة من درجات التقاضي في المنازعات الرياضية، وفقاً للوائح والقواعد المتعلقة بالاختصاص لدى الكاف.

مادة (57) (الانتقالية)

تجتمع الجمعية العمومية بعد إشهار هذا النظام لانتخاب مجلس إدارة النادي في موعد لا يتجاوز مدة ثلاثون يوماً من تاريخ الإشهار في الجريدة الرسمية.

ويوجه المفوض الدعوة لأعضاء الجمعية العمومية كتابة قبل موعد الانعقاد بخمسة عشرة يوماً على الأقل.

على أن يفتح باب الترشيح لمدة خمسة أيام ويغلق قبل ثلاثة أيام في موعد انعقاد الجمعية وتقدم طلبات الترشيح باسم المفوض وذلك استثناء من حكم المادة (33).